

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية،
- والقرار رقم (3) لسنة 2023 بشأن منح ترخيص لزاولة نشاط وساطة تأمين.
- وكتاب الإخطار للعلم بالمخالفة المستلزم بتاريخ 13/11/2025،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (1) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 14/1/2026،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرار ما يلي:

مادة أولى

إغلاق شركة نكسس جروب وسيط تأمين رقم الترخيص (IBC20220005) إدارياً لمدة (90) تسعين يوماً تبدأ من تاريخ 22/1/2026 إعمالاً لنص المادة رقم (68) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحة رقم (192) من لائحته التنفيذية وذلك لعدم قيامها بتصحيح المخالفات النسوية إليها والواردة في الإخطار للعلم بالمخالفة المستلزم بتاريخ 13/11/2025 خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة ثانية

على الشركة تصحيح المخالفات النسوية إليها خلال مدة الإغلاق الإداري ويحظر عليها ممارسة النشاط المرخص لها خلال تلك الفترة وذلك لحين صدور قرار من الوحدة بهذا الشأن.

مادة ثالثة

تلتزم الشركة بإخطار كافة عمالها والجهات التي ترتبط بها بعلاقات تعاقدية عن توقيف أعمالها بموجب أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

على الجهات الخصصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



صدر بتاريخ 2026-1-22

مكيد سليمان العتيبي